

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط و البول و النوم الدليل على أن ا ﷺ عز و جل قد يوجب  
الفرض في كتابه بمعنى و يوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى ا ﷺ عليه و  
سلم إذ ا ﷺ عز و جل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجب الغائط و ملامسة النساء لأنه  
أمر بالتيميم للمريض وفي السفر عند الاعواز من الماء من الغائط و ملامسة النساء فدل  
الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء عليه من الغائط و ملامسة النساء بالوضوء إذ التيمم  
بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض و المسافر عند العوز للماء و النبي  
المصطفى صلى ا ﷺ عليه و سلم قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط و من غير ملامسة  
النساء و أعلم في خبر صفوان بن عسال أن البول و النوم كل واحد منهما على الانفراد يوجب  
الوضوء و البائل و النائم غير متغوط و لا ملامس النساء و سأذكر بمشيئة ا ﷺ عز و جل و عونه  
الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي صلى ا ﷺ عليه و سلم خلا الغائط و ملامسة النساء اللذين  
ذكرهما في نص الكتاب خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر ا ﷺ حكما  
في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب